

الإدارة الأول ، وإذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم حق الرجوع على المكتتين ، أما إذا تكونت الجمعية فيزد إليهم ما تقره الجمعية العمومية من مصروفات وفق الشروط والضوابط التي تقرها الوزارة .

(مادة 8)

(تنظر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في تسجيل الجمعية التعاونية بناء على طلب يقدم من المؤسسين ، مرفقاً بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتولى الوزارة شهر الجمعية التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية . وللوزارة رفض طلب تسجيل الجمعية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، مع بيان أسباب الرفض ولها أن تدخل على النظام الأساسي ما تراه من التعديلات ضرورياً للمصلحة العامة .

وللمؤسسين - خلال أسبوعين من ابلاغهم قرار الرفض أو التعديل - التظلم منه أمام اللجنة التي تبين تشكيلها وإجراءات العمل بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن تكون برئاسة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أحد وكلائها المساعدين ، وعلى أن يكون من بين أعضائها مندوب عن الاتحاد التعاوني المختص - إن وجد - وتفصل اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها ، ولا يعتبر قرارها نهائياً إلا بعد التصديق عليه من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) .

(مادة 10)

(ينقسم أعضاء الجمعية التعاونية إلى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين ، ويكون للأعضاء العاملين وحدهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية وحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، وأما الأعضاء المنتسبون فلا يكون لهم أو لمن يمثلهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية أو حضور الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية ، وتقتصر حقوقهم على الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح .

ويبين النظام الأساسي النموذجي شروط العضو العامل والعضو المنتسب على أن لا يقل عمر العامل عن واحد وعشرين عاماً في تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية ، مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا القانون) .

(مادة 11)

(يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها ، يتكون من تسعة أعضاء تتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية طبقاً للنظام الجمعية والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة دبلوم ستين بعد الثانوية العامة ، ومدة العضوية في المجلس أربع سنوات تسقط عضوية أربعة أعضاء منه بالقرعة أو التنازل بعد انقضاء

قانون رقم 118 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (5، 6، 8، 10، 11، 12، 14، 19، 21، 24، 26، 27، 30، 33، 35) من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 المشار إليه ، النصوص التالية :

(مادة 5)

- (مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا القانون ، يشترط لتأسيس أي جمعية تعاونية توافر الشروط الآتية :
- أ- ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين شخصاً .
- ب- أن يكونوا جميعاً كويتيين ، على ألا تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .
- ج- ألا يكون قد حكم على أي منهم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- د- أن يجتمع المؤسسون في هيئة تأسيسية لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون .

ويشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكانه ، واسم الجمعية ، ونطاق عملها ، ونوعها وغرضها ، وقيمة رأس مالها المدفوع ، وقيمة السهم ، وأسماء مؤسسيها ، وصناعتهم ، ومحال إقامتهم ، وأسماء المفوضين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل وشهر الجمعية) .

(مادة 6)

(على المؤسسين دعوة الجمعية العمومية الأولى للاعتقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية وطرح أسهمها للاكتتاب - وذلك لانتخاب أول مجلس إدارة . ويكون المؤسسون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات ، لحين تسليم أموال الجمعية إلى مجلس

الأسهم التي يملكها - ولا يجوز لأعضاء الجمعية العمومية أن ينيبوا عنهم غيرهم .

(مادة 21)

(مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا القانون ، تنعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بدعوة من مجلس الإدارة ، خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك للنظر فيما يلي :

- 1- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والتصديق عليها .
- 2- الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات الختامية .
- 3- تقارير المراقب المالي والإداري .
- 4- تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية القادمة .
- 5- الانتخاب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة .

ولا يجوز لمراقب الحسابات أن يراقب على أكثر من خمس جمعيات تعاونية ، وألا تتجاوز مدة تعيينه بذات الجمعية أكثر من ثلاث سنوات) .

(مادة 24)

(إذا استقال أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة ، اعتبر المجلس منحللاً بقوة القانون ، وفي هذه الحالة على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تعيين مدير مؤقت خلال فترة لا تتعدى أسبوعين ليتولى تسيير العاجل من أمور الجمعية ، ويحدد في القرار الموعد الذي يتعين فيه دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة على ألا يتجاوز موعد انعقاد الجمعية العمومية ستين يوماً من تاريخ صدور قرار تعيين المدير .

وفي حالة استقالة مراقب الحسابات ، فعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاستقالة لتعيين مراقب للحسابات) .

(مادة 26)

(تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

- 1- المعلومات والبيانات التي يجب أن تحتفظ بها كل جمعية .
- 2- السياسات والنظم المالية والإدارية والتسويقية والتعاونية التي يجب أن تنتهجها الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها .
- 3- نظام توزيع الأرباح الناتجة عن الأعمال الجارية خلال كل سنة مالية ، وترتيب هذا التوزيع .
- 4- المدة الزمنية اللازمة كحد أدنى لانتقال المساهم من جمعية تعاونية إلى جمعية أخرى) .

(مادة 27)

(تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام القانون والقرارات المنفذة له .

ويكون للموظفين المكلفين لهذا الغرض صفة الضبطية القضائية لضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا

ستين من تاريخ انتخاب أول مجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، وخمسة أعضاء بعد مضي أربع سنوات ويعاد انتخاب غيرهم ، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد سقوط عضويته لدورة واحدة فقط ، ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور هذا القانون من المدة المشار إليها .

ويكون لكل من تتوافر فيه شروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة الجمعية التعاونية الحق في الإدلاء بصوته لمرشح واحد فقط .

ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يعين - بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين - عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء المعينين ثلث عدد الأعضاء المنتخبين ، ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد) .

(مادة 12)

(يُنتخب مجلس الإدارة - سنوياً - في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه ، رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر ، وأميناً للصندوق لمدة سنة ، على أن يتم ذلك خلال أسبوع من إعلان نتيجة انتخاب مجلس الإدارة ، ولا يعتبر المجلس منحللاً ، ولا يجوز لأعضائه في هذه الحالة إعادة الترشح لعضوية مجلس الإدارة لمدة دورة تالية على تاريخ الحل .

ورئيس المجلس هو الذي يمثل الجمعية لدى القضاء ولدى الغير بصفته ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

ويحدد النظام الأساسي النموذجي شروط صحة انعقاد مجلس الإدارة والتصويت على القرارات) .

(مادة 14)

(يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات - من غير أعضائها - تعيينه الجمعية العمومية سنوياً ، وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون محاسباً قانونياً ويتولى مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها الختامية ، وله في سبيل ذلك فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما قد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات .

كما يكون لكل منها مراقب مالي وآخر إداري من العاملين بالوزارة ، ويقدمان تقاريرهما إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة بصورة دورية وإلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي ، وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام المراقبين .

ويسري حكم الفقرتين السابقتين على اتحاد الجمعيات التعاونية) .

(مادة 19)

(مع عدم الإخلال بأحكام المادة (11) من هذا القانون ، لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية - مهما كان عدد

وفي حالة استقالة أو سقوط عضوية عضو أو أكثر، يستدعى على التوالي الاحتياطي الأول أو الثاني، فإذا لم يكن هناك احتياطي، يكمل المجلس دورته إذا كان المتبقي منها لا يزيد على ستة أشهر وإلا تتم دعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخابات تكميلية.

وعلى أعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلى المجلس أو المدير المؤقت، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الأموال والمستندات إلى مجلس الإدارة. وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور قرار الحل أو العزل.

وفي حالة حل مجلس الإدارة أو عزل أحد أو بعض أعضائه لأحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى، يحظر على المجلس المنحل أو العضو المعزول إعادة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة دورتين متتاليتين لاحقتين على تاريخ قرار الحل أو العزل.

وفي حالة إدانة أعضاء المجلس المنحل أو العضو المعزول بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (35 مكرراً) من هذا القانون، تمتد فترة الحظر إلى ثلاث دورات متتالية لاحقة على تاريخ قرار الحل أو العزل، ما لم يرد إلى مجلس الإدارة المنحل أو العضو المعزول اعتباره).

(مادة ثانية)

تضاف ثلاث مواد جديدة بأرقام (29 مكرراً، 35 مكرراً، 38 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 المشار إليه، على أن تدرج المادة (35 مكرراً) في أول الباب السادس منه نصوصها كالتالي:

(مادة 29 مكرراً)

(يدير اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد، كما يدير اتحاد الجمعيات التعاونية الانتاجية الزراعية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء منتخبين).

القانون والقرارات المنفذة له وتحرير المحاضر اللازمة . ويجوز للجمعية التعاونية التظلم للجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ تحرير محضر المخالفة، على أن يتم الفصل في التظلم خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبرت المخالفة كأن لم تكن .

ولوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلغاء أي قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية، ويكون مخالفاً لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون، وللجمعية ذات الشأن أن تطعن في قرار الإلغاء خلال أسبوعين من إبلاغها أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون .

وتفصل اللجنة في هذا الطعن - طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون - خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن).

(مادة 30)

(تكتسب الجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية الشخصية الاعتبارية بشهر نظامها الأساسي وتسجيلها بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام المادة (8) من هذا القانون .

ويحدد النظام الأساسي للجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية طريقة تشكيل مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد ومدته وكيفية انتخاب أعضائه أو تعيينهم، كما يحدد طريقة تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها وطريقة التصويت فيها .

ومع مراعاة أحكام المادة (29 مكرراً) من هذا القانون، تسري على الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب).

(مادة 33)

(يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات إذا طعن فيها).

(مادة 35)

(لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل - عند ارتكاب أعضاء مجالس إدارة الجمعيات مخالفات مالية أو إدارية جسيمة - أن يصدر بناء على توصية جهة التحقيق قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة أو مدير مؤقت لإدارتها، ويجوز أن يقتصر القرار على عزل عضو أو أكثر وتعيين من يقوم مقامه، ويحدد في القرار الموعد الذي يتعين فيه دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول .

مادة (35 مكرراً) :

(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استولى بغير حق على الأموال المملوكة للجمعية أو التي بحوزتها وذلك مع إلزامه برد ما استولى عليه . ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة كل عضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

1- إذا استغل سلطته أو وضعه بالجمعية في التفاوض أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة داخل البلاد أو خارجها بما يضر بمصلحة الجمعية ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره .

2- إذا حصل لنفسه أو لغيره بالذات أو بالواسطة بأية كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من الموردين للجمعية أو المتعاقدين معها .

3- إذا أساء استعمال سلطته وتسبب ذلك في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجمعية أو بأموال الغير ومصالحه المعهود بها إلى الجمعية .

4- إذا احتفظ لنفسه بأصول الوثائق والمستندات والأوراق المتعلقة بالجمعية ، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً وامتنع عن تقديمها لجهات التحقيق ، متى كانت متعلقة بإحدى الجرائم المشار إليها .

5- إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال الداخلة في اختصاصه .

مادة (38 مكرراً) :

(مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد الواردة في هذا القانون ، يجوز للوزارة توقيع عقوبات إدارية على الجمعيات والاتحادات المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون ومراقبي الحسابات المخالفين لأي حكم من أحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويصدر الوزير قراراً بالعقوبات الإدارية التي يجوز توقيعها .)

(مادة ثالثة)

يتم انتخاب مجالس إدارات الجمعيات التعاونية وفق المادة (11) من هذا القانون ، وذلك عند انعقاد أول جمعية عمومية لكل جمعية على حدة اعتباراً من ذلك التاريخ .

(مادة رابعة)

على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية لحين صدور اللائحة والقرارات التنفيذية

الأحد 21 شعبان 1434 هـ - 30 / 6 / 2013 م

(مادة خامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 6 شعبان 1434 هـ

الموافق : 15 يونيو 2013 م